

قائمة المحتويات

ألف-	مقدمة	١
ألف-١-	الخلفية	١
ألف-٢-	التعديلات البرنامجية لعام ٢٠٠٩	١
ألف-٢-١-	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)	١
ألف-٢-٢-	إدخال تكاليف دعم البرامج المشتركة على الموارد الخارجة عن الميزانية	٢
ألف-٣-	التغييرات في التكاليف القابلة للاسترداد نظير الأعمال المنفذة لحساب آخرين	٣
ألف-٤-	تعديلات الميزانية العادية لعام ٢٠٠٩	٣
ألف-٥-	العرض على المؤتمر العام	٤
ألف-٦-	تقرير عن الميزانية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة	٤
باء-	ملاحظات إيضاحية	٥
باء-١-	عملة الميزانية وسعر الصرف	٥
باء-٢-	المعلومات الخاصة بالميزانية	٥
باء-٣-	برنامج التعاون التقني	٥
باء-٤-	صندوق رأس المال العامل	٦
باء-٥-	تطورات التكاليف لعام ٢٠٠٩	٦
باء-٥-١-	تسويات الأسعار	٦
باء-٥-٢-	تكاليف الموظفين	٦
باء-٥-٣-	بنود الإنفاق الأخرى	٨
الجدول ١-	الميزانية العادية - حسب البرامج والبرامج الرئيسية	٩
الجدول ٢-	الميزانية العادية - موجز الإيرادات	١٠
الجدول ٣-	الميزانية العادية - حسب بنود الإنفاق	١١
المرفق-	مشاريع القرارات لعام ٢٠٠٩	١٣
ألف-	اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠٠٩	١٥
باء-	تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٩	١٩
جيم-	صندوق رأس المال العامل في عام ٢٠٠٩	١٩

الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام ٢٠٠٩

ألف- مقدمة

ألف-١- الخلفية

١- عُرض على المؤتمر العام في الوثيقة GC(51)/2 برنامج الميزانية العادية للوكالة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، الذي اعتمده مجلس المحافظين. ولا يزال على الوكالة، طبقاً لما يقضي به النظام الأساسي، أن تقدّم تقديرات *الميزانية السنوية* لإقرارها، وعلى ذلك فإن التقديرات الواردة في تلك الوثيقة فيما يخص ميزانية عام ٢٠٠٩ كانت تقديرات أولية. وتماشياً مع الإجراءات المعتمدة لتطبيق البرمجة الثنائية السنوات (الوثيقة GOV/1999/23)، فإن اقتراحات الميزانية الخاصة بالسنة الثانية من فترة السنتين (٢٠٠٩) يلزم أن ترد في وثيقة موجزة مقتضبة – "الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة". وهذه الوثيقة تبين أية تغييرات ذات شأن، لو وجدت، طرأت على الاقتراحات الأصلية لبرنامج وميزانية فترة السنتين، كما أنها تُطبّق تسويات الأسعار على السنة الثانية من فترة السنتين، وتسرد مشاريع القرارات المتعلقة بالاعتمادات وغيرها من القرارات الخاصة بالسنة الثانية.

ألف-٢- التعديلات البرنامجية لعام ٢٠٠٩

٢- لم تطرأ أية تغييرات ذات شأن على الاقتراحات الخاصة ببرنامج عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، المبينة في الوثيقة GC(51)/2، تقتضي لفت انتباه الدول الأعضاء إليها لأغراض الصيغة المستوفاة لميزانية عام ٢٠٠٩. بيد أنه يمكن توقُّع حدوث تغييرات تشغيلية طفيفة في غضون تنفيذ البرنامج. وهناك أيضاً بعض المشاكل الناشئة، المبينة في الفقرات التالية، التي يمكن أن تكون لها مترتبات برنامجية وأخرى تخص الموارد المالية.

ألف-٢-١- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)

٣- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تلقت الوكالة من مدير عام منظمة الفاو رسالة تضمنت، وفقاً للاتفاق القائم، الإشعار المطلوب، ومدته سنة واحدة، لإنهاء ترتيب التعاون الخاص بالشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة (وتسمّى فيما يلي "الشعبة المشتركة")، التي يتضمن برنامجها مختبر الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية المشترك بين الفاو والوكالة في زايبرسدورف، والدعم التقني للمشاريع الميدانية في مجال الأغذية والزراعة في إطار برنامج التعاون التقني للوكالة. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨، اتفقت الوكالة ومنظمة الفاو على تمديد فترة الإخطار بشأن إنهاء ترتيب التعاون المذكور حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ومن المفهوم أن مسألة التعاون المستقبلي بين الوكالة والفاو ستخضع لمداوالات الدول الأعضاء في الفاو المشاركة في لجنة المؤتمر المكلفة بمهمة استعراض توصيات التقييم الخارجي المستقل^١. ويتوقَّع أن ينظر مؤتمر الفاو في توصيات لجنة المؤتمر وأن يتخذ قراراً بشأنها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

١ لم يقبل ثلثا الدول الأعضاء حتى الآن، حسبما هو مطلوب، تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي الذي وافق عليه المؤتمر العام في عام ١٩٩٩ (القرار GC(43)/RES/8) بما من شأنه أن يتيح وضع الميزانية بشكل كامل على أساس ثنائي السنوات.

٢ قدّم تقييم الفاو الخارجي المستقل تقريره التقييمي النهائي إلى الدول الأعضاء في الفاو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، عن طريق مؤتمر الفاو (للمرجعية، الموقع الإلكتروني: http://ftp.fao.org/docrep/fao/meeting/012/k08727e_rev1.pdf).

٤- وفي حالة عدم تمديد فترة الإخطار بإنهاء الترتيب لمدة أخرى، أو عدم سحب الإخطار بإنهاء كليةً، فإن قيام الفاو بإنهاء الترتيبات الحالية، اعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ - بما فيها مواصلة تمويل الفاو لحصتها من نفقات الشعبة المشتركة (٢,٢ مليون يورو سنوياً) - سيسفر عن مترتبات جوهرية على صعيد البرنامج والموارد البشرية والموارد المالية لبرنامج الوكالة في ميدان الأغذية والزراعة (يرد مزيد من التفاصيل في الوثيقة (GOV/INF/2008/2)، وسيلزم إجراء تعديل ملموس في هذا البرنامج للفترة المتبقية من عام ٢٠٠٩، وفقاً للقاعدة المالية ١١٠-٣٠٧، على أساس ترتيب الأولويات واحتياجات الدول الأعضاء.

ألف-٢-٢- إدخال تكاليف دعم البرامج المشتركة على الموارد الخارجة عن الميزانية

٥- سلطة الوكالة في تحميل نفقات دعم البرامج على أنشطة البرامج الخارجة عن الميزانية تقوم على أساس اللائحة المالية ٦-٤٠١ والقاعدة المالية ١٠٨-٠٢. وينص قرار المؤتمر العام GC(45)/RES/9، بصيغته الواردة في الوثيقة INFCIRC/370/Rev.2 (الجزء الثاني، الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة ٣)، على أنه يجوز للمدير العام قبول التبرعات الطوعية شرط أن قبول هذه التبرعات "لن يفرض على الوكالة نفقات ليست هناك أموال متاحة لها" أي أنه ينص ضمناً على أن التبرعات الطوعية يجب أن تستوعب بالكامل جميع التكاليف المرتبطة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية.

٦- وبغض النظر عما تقدم، فقد اعتمدت الوكالة طريقة عمل مختلفة عن غيرها من المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي دأبت على تحميل نسبة مئوية معينة على الأنشطة الخارجة عن الميزانية بغية توفير الأموال الضرورية لتغطية ما يترتب من تكاليف تخص إدارة ودعم البرامج ضمن إطار توفير الخدمات لأنشطة برامجها الممولة من خارج الميزانية.^٦ ففي الوكالة، يتم تحميل تكاليف دعم البرامج في حالات محدودة على الأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية. وفي عام ٢٠٠٧، لم يتم تحميل تكاليف دعم البرامج سوى على ٣,٥ مليون يورو من أصل ٤٣ مليون يورو أنفقت على أنشطة برنامجية خارجة عن الميزانية، أي ما نسبته ٨,١٪.

٣ تنص القاعدة المالية ١١٠-٠٧ على ما يلي: "يقدم رئيس الإدارة المعنية إلى المدير العام طلبات إجراء تغييرات ضخمة في المشاريع المعتمدة، وذلك عن طريق نائب المدير العام للشؤون الإدارية، لاتخاذ القرار بشأنها، بما يشمل الاقتراحات المتعلقة بتمويل التغيير فيما لو أسفرت عنه نفقات إضافية. والمقصود بالتغييرات الضخمة أية تغييرات قد تؤثر في أهداف مشروع ما أو كلفته أو نواتجه المخطط لها. وفي حالة المشاريع التي تتوافر بشأنها إجراءات استعراضية خاصة، مثل البرامج البحثية المنسقة أو المنشورات، يقوم رئيس اللجنة المعنية أيضاً بتقديم وجهات نظر اللجنة إلى المدير العام. وفي حال تطلّب تغيير المشروع موافقة المجلس، يقوم رئيس الإدارة المعنية بتحضير وثيقة المجلس ذات الصلة ليجيزها نائب المدير العام للشؤون الإدارية".

٤ تنص اللائحة المالية ٦-٠١ على ما يلي: "يجوز قبول تبرعات وفقاً للقواعد المتعلقة بقبول التبرعات النقدية المعروضة على الوكالة والتي أقرها المؤتمر العام".

٥ توفر القاعدة المالية بوضوح أساساً لتحصيل نفقات دعم البرامج. وتنص القاعدة ١٠٨-٠٢ على ما يلي: "يجوز تحميل نفقات ناتجة عن دعم البرامج والخدمات الإدارية فيما يخص أنشطة ممولّة من موارد أخرى طوعية وخارجة عن الميزانية، ومن صناديق ائتمان وصناديق خاصة، وفقاً لما يتم الاتفاق عليه مع الجهات المساهمة في هذه الصناديق، وبناء على موافقة نائب المدير العام للشؤون الإدارية".

٦ تقدّم تقارير وحدة التفتيش المشتركة الصادرة في السنوات الأخيرة تحليلاً شاملاً وأفكاراً بشأن التوجهات والآثار المترتبات السياسية والقضايا الإدارية المتعلقة بالموارد الخارجة عن الميزانية في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. انظر: "التبرعات في منظمات منظومة الأمم المتحدة وأثرها على استراتيجيات تنفيذ البرامج وتعبئة الموارد" (الوثيقة (JIU/REP/2007/1)؛ و"تكاليف الدعم ذات الصلة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (الوثيقة (JIU/REP/2002/3).

٧- وينبغي التذكير بأن مراجع الحسابات الخارجي أقرّ بأن عبء إدارة الأنشطة الخارجة عن الميزانية تنامي على حساب أنشطة الوكالة الأساسية وبأنه قد أوصى مراراً بأن تعتمد الوكالة آلية مشتركة لتكاليف دعم البرامج بغية إجراء فصل واضح بين التكلفة الفعلية لإدارة البرامج الممولة من خارج الميزانية من ناحية والميزانية العادية من ناحية أخرى، وتعزيز شفافية تقديم التقارير بشأن الأنشطة الخارجة عن الميزانية.^٧

٨- وعلى ضوء الآراء المعرب عنها خلال اجتماع مجلس المحافظين في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ حول هذه المسألة، ستواصل الوكالة تطبيق تكاليف دعم البرامج فيما يتعلق بالمساهمات الخارجة عن الميزانية على أساس كل حالة على حدة. وفي حال عدم توفر الدعم البرنامجي الملائم، لا يجوز قبول مساهمات خارجة عن الميزانية بل يحيل المدير العام المسألة إلى المجلس لاتخاذ قرار بشأنها وفقاً لقرار المؤتمر العام GC(45)/RES/9 الوارد في الوثيقة INFCIRC/370/Rev.2 (الجزء الثاني، الفقرة ٤).

ألف-٣- التغييرات في التكاليف القابلة للاسترداد نظير الأعمال المنفّذة لحساب آخرين

٩- طرأ تغير في الإيراد المتوقّع من تكاليف الأعمال المنفّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد، وذلك نتيجة تمديد الاتفاق المبرم بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والوكالة بشأن توفير خدمات حاسوبية في عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتتوقّع الوكالة إيراداً إضافياً مقداره ٥١٤ ٠٠٠ يورو سنوياً. وسيكون جزء من هذا الإيراد مطلوباً لتغطية التكلفة الزائدة للبرنامج الرئيسي ٥، "السياسات والتنظيم والإدارة"، تحت بند تمويل الخدمات المستمرة المقدّمة إلى اليونيدو، في حين سيذهب الإيراد المتبقي إلى بند "الإيرادات المتنوعة" وسيصبح في نهاية الأمر جزءاً من حساب أي فائض نقدي.

ألف-٤- تعديلات الميزانية العادية لعام ٢٠٠٩

١٠- تم تخفيض الميزانية العادية الإجمالية لعام ٢٠٠٩ بمبلغ قدره ٠,٣ مليون يورو مقارنة بتقديرات عام ٢٠٠٩ كما وردت في الوثيقة GC(51)/2. وتحقّق ذلك عن طريق تقليص خدمات الطباعة والتوزيع في البرنامج الرئيسي ٥ - السياسات والتنظيم والإدارة. ولتحقيق هذا التخفيض، المتسق مع توصيات المراجع الخارجي، وحسبما وافقت لجنة البرنامج والميزانية، ستقوم الأمانة بتقليص عدد النسخ الموزعة على الدول الأعضاء إلى نسخة واحدة لكل دولة عضو من منشورات الوكالة، ومن المراسلات الموجهة إلى جهات متعددة، ومن الوثائق الصادرة عن جهازي تقرير السياسات.

١١- وتم تعديل اعتمادات الميزانية العادية المقترحة للبرنامج الرئيسي ٤ - التحقّق النووي - الواردة في الوثيقة GC(51)/2 لتعبّر عن تطوّرات طرأت حديثاً. فمن ناحية، تم تخفيضها بمبلغ قدره ١,٢ مليون يورو على ضوء ما ورد من مساهمات طوعية إضافية للاضطلاع بأنشطة رصد معيّنة. أما من الناحية الأخرى، فقد تمت زيادة تلك الاعتمادات بمبلغ قدره ١,٢ مليون يورو لتعبّر عن المقرر الذي اتّخذه مجلس المحافظين في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ بشأن الموافقة على عقد، ثم تنفيذ، اتفاق الضمانات مع حكومة الهند من أجل تطبيق الضمانات على المرافق النووية المدنية، حسبما أوصي به في الوثيقة GOV/2008/30. وبعد ذلك، أشار رئيس المجلس إلى ما كانت الأمانة قد ذكرته في مذكرة غلاف اتفاق الضمانات، من أن الوكالة تتوقّع تكبّد بعض النفقات خلال عام ٢٠٠٩ في إطار تنفيذ ذلك الاتفاق؛ وأن مجلس المحافظين قد وافق، في تموز/يوليه ٢٠٠٧،

٧ الفقرتان ٣١ و٣٢ والفقرات ١٤٠ إلى ١٤٧ من الوثيقة GC(49)/7، والفقرة ٢٢٨ من الوثيقة GC(50)/8؛ والفقرة ١٦ والفقرات ٨١ إلى ٨٤ من الوثيقة GC(51)/13.

على أن يوصي باعتمادات تكميلية للميزانية العادية المعتمدة لعام ٢٠٠٨ في حالة بدء أنشطة التحقق في مرافق مدنية جديدة بالهند في عام ٢٠٠٨؛ وأنه لما كانت تلك الأنشطة لن تبدأ حتى عام ٢٠٠٩، فإن الأمانة ستقوم بدلاً من ذلك بتتقيق تقديرات الميزانية لعام ٢٠٠٩ لتضمينها هذه التكاليف المتوقعة.

١٢- وتم أيضاً تعديل الميزانية العادية الإجمالية التقديرية المنقحة لعام ٢٠٠٩ بحيث تعبر عن مستويات الأسعار المعمول بها لعام ٢٠٠٩، وتبلغ تلك الميزانية ٦٣٦ ٨٤٧ ٣٠١ يورو - انظر الجدول ١. ومن أصل هذا المبلغ الإجمالي، تبلغ الميزانية العادية لبرامج الوكالة للعام المذكور ٥٩٠ ٣٢٤ ٢٩٩ يورو، في حين يُخصَّص المبلغ المتبقي ومقداره ٥٢٣ ٠٤٦ يورو، لبند تكاليف الأعمال التي ستنفذ لحساب آخرين القابلة للاسترداد. والمبالغ المبيّنة تحت بند هذه التكاليف ستعوّض بالكامل، كما هي الحال عادةً، عن طريق إيرادات عائدة من الخدمات المقدّمة. وترد في الجدول ٢ توقّعات الإيرادات اللازمة لتمويل اقتراحات الميزانية.

ألف-٥- العرض على المؤتمر العام

١٣- طبقاً للفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، يعرض مجلس المحافظين على المؤتمر العام تقديرات ميزانية الوكالة لعام ٢٠٠٩، ويلتمس من المؤتمر العام اعتماد مشاريع القرارات الواردة في المرفق.

ألف-٦- تقرير عن الميزانية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

١٤- طبقاً للمادة السادسة عشرة من اتفاق تنظيم العلاقات بين الوكالة والأمم المتحدة (الوثيقة INFCIRC/11, part I)، يجوز أن تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية باستعراض الميزانية وتقديم تقريراً عن الجوانب الإدارية المتعلقة بها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

باء- ملاحظات إيضاحية

باء-١- عملة الميزانية وسعر الصرف

١٥- يُعبّر عن تقديرات الميزانية لعام ٢٠٠٩ بدلالة اليورو - على الرغم من نظام العملتين المستخدم في تخصيص الاعتمادات وتقدير الاشتراكات - حتى يتسنى عرض التقديرات بعملة واحدة. وتستند التقديرات إلى سعر صرف قدره دولار أمريكي واحد لكل يورو، وهو السعر نفسه المستخدم لميزانية عام ٢٠٠٨ والتقديرات الأولية لميزانية عام ٢٠٠٩. وعرض تقديرات الميزانية باستخدام نفس سعر صرف اليورو/الدولار الأمريكي طوال سنوات متتالية من شأنه أن يبسّر مقارنة التقديرات بميزانيات السنوات السابقة. وصيغة التسوية المبيّنة في ملحق مشروع قرار تخصيص الاعتمادات (مشروع القرار ألف الوارد في المرفق) تبين استخدام نظام العملتين بدلالة اليورو والدولار الأمريكي.

باء-٢- المعلومات الخاصة بالميزانية

١٦- تتضمن الوثيقة الحالية الجداول التالية:

- الجدول ١: الميزانية العادية - حسب البرامج والبرامج الرئيسية
- الجدول ٢: الميزانية العادية - موجز الإيرادات
- الجدول ٣: الميزانية العادية - حسب بنود الإنفاق

١٧- وترد في الجدول ١ مقارنات بين الموارد المالية الملتزمة لكل من البرامج الرئيسية والبرامج في عام ٢٠٠٩ وبين الموارد المعتمدة المناظرة لها في ميزانية ٢٠٠٨ وتسويات الأسعار لعام ٢٠٠٩.

١٨- أما الجدول ٢ فيلخص الإيرادات المتوقعة في عام ٢٠٠٩. وهو يتضمن الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء، فضلاً عن الإيرادات من تكاليف الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد وإيرادات متنوعة أخرى.

١٩- وتحدد الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء على أساس صافي تكاليف الميزانية بعد طرح المتحصلات الخاصة ببند "تكاليف الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد" وبند "إيرادات متنوعة أخرى"، كما ترد موجزة في الجدولين ١ و ٢.

٢٠- ويبين الجدول ٣ تقديرات الميزانية العادية لعام ٢٠٠٩ وتسوية الأسعار لعام ٢٠٠٩ حسب بنود الإنفاق.

٢١- وتظهر أرقام الإنفاق الفعلي لعام ٢٠٠٧ في حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٧ وفي تقرير أداء البرنامج للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وطبقاً للإجراءات التي استقرّ العمل بها، ترد المصروفات في الوثيقتين المذكورتين مسجلة بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة فيما يخص الشهر الذي تم فيه تكبدها، بينما ترد الالتزامات غير المصفاة بسعر الصرف المعمول به في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من العام المعني.

باء-٣- برنامج التعاون التقني

٢٢- يُموّل التعاون التقني الذي توفره الوكالة للدول الأعضاء من صندوق التعاون التقني الذي يتلقى إيراداته على شكل مساهمات طوعية بصورة رئيسية، حيث يحدّد المؤتمر العام رقماً مستهدفاً لهذه المساهمات كل عام،

فضلاً عن تكاليف المشاركة الوطنية^٨ التي تدفعها الدول الأعضاء المتلقية. ووفقاً للقرار GC(50)/RES/7 الذي اعتمد خلال انعقاد المؤتمر العام في دورته الخمسين، يتعيّن أن يكون الرقم التخطيطي الإرشادي للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٩ زهاء ٨٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار، على ألا يقلّ عن ذلك. وخلال اجتماع مجلس المحافظين المعقود في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أوصى المجلس المؤتمر العام بأن يُحدّد الرقم المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٩ بمبلغ ٨٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار. ويرد القرار ذو الصلة (وهو مشروع القرار بآء المعنون "تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٩") في مرفق هذه الوثيقة.

٢٣- وقد تضمّنت الوثيقة GC(51)/2 توقعات مؤقتة بأن موارد برنامج التعاون التقني لعام ٢٠٠٩ ستبلغ زهاء ١٠٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار (بما في ذلك الأموال المخصّصة للأنشطة الخارجة عن الميزانية). وسيتم وضع برنامج التعاون التقني الفعلي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ وتقديمه إلى لجنة المساعدة والتعاون التقنيين في أواخر عام ٢٠٠٨.

باء-٤- صندوق رأس المال العامل

٢٤- ووافق المؤتمر العام في دورته الحادية والخمسين على صندوق رأس مال عامل قدره ١٥ ٢١٠ ٠٠٠ يورو لعام ٢٠٠٨؛ ولا يُقترح أي تغيير في هذا الصدد فيما يخصّ عام ٢٠٠٩. وإذا ما وضع في الاعتبار أن متوسط المتطلبات الشهرية للميزانية وفقاً لميزانية ٢٠٠٩ المقترحة لبرامج الوكالة مع تسوية الأسعار سيبلغ زهاء ٢٥ مليون يورو، فإن صندوق رأس المال العامل غير وافٍ بالمراد وسوف تُبقي الأمانة مستوى صندوق رأس المال العامل قيد الاستعراض. ويرد القرار ذو الصلة (وهو مشروع القرار جيم المعنون "صندوق رأس المال العامل في عام ٢٠٠٩") في مرفق هذه الوثيقة.

باء-٥- تطوّرات التكاليف لعام ٢٠٠٩

باء-٥-١- تسويات الأسعار

٢٥- عُرضت اقتراحات الميزانية العادية لعام ٢٠٠٩، الواردة في الوثيقة GC(51)/2، بأسعار عام ٢٠٠٨. وأشير في تلك الوثيقة (الفقرة ٤٦ من الجزء المعنون "نظرة عامة") إلى أنه سيتم إدخال اقتراحات منفصلة متعلقة بتسويات الأسعار لعام ٢٠٠٩ في الموجز المقتضب لعام ٢٠٠٩. كما وصف الجزء المعنون "نظرة عامة" المنهجية المتّبعة بشأن تحديد تسويات الأسعار لشتى بنود الإنفاق. أما تسويات الأسعار الملائمة لعام ٢٠٠٩ فهي مُبيّنة في الجدول ٣، المعنون "الميزانية العادية - حسب بنود الإنفاق". وكما يتضح في هذا الجدول، فإن متوسط تسوية الأسعار المقترح لعام ٢٠٠٩ هو ١,١%. وتُطبّق التسويات، حسب فرادى بنود الإنفاق، على اقتراحات الميزانية لعام ٢٠٠٩ بأسعار عام ٢٠٠٨.

باء-٥-٢- تكاليف الموظفين

٢٦- تتمثّل عناصر التكلفة الرئيسية التي تساهم في إجراء تسويات الأسعار في تكاليف الموظفين. وتفاصيل الزيادات الناشئة من ذلك تحت هذا العنوان ترد أدناه.

الرواتب

٢٧- فيما يخصّ رواتب الفئة الفنية في عام ٢٠٠٩، تستند تسوية الأسعار إلى تطوّرات التكلفة خلال فترة ثلاث سنوات. وقد تم تطبيق تسوية نسبتها ٠,٤% على ميزانية عام ٢٠٠٩ بأسعار عام ٢٠٠٨ استناداً إلى المجموع الصافي للمعاملات المسرودة في النقاط من (أ) إلى (ج) أدناه، والمستمدّة من منهجية نظام الأمم المتحدة الموحد:

(أ) كانت الزيادة التي افتُرضت لعام ٢٠٠٧ في ميزانية عام ٢٠٠٨ تبلغ ٢,١%، استناداً إلى توقّعات لجنة الخدمة المدنية الدولية في هذا الصدد. وقد اتضح أن الزيادة الفعلية لعام ٢٠٠٧ كانت ٠,٦%؛ وهو ما يقتضي، بالتالي، إجراء تخفيض نسبته ١,٥% في عام ٢٠٠٩ من أجل مراعاة ما حدث فعلياً في عام ٢٠٠٧.

(ب) استناداً إلى توقّعات لجنة الخدمة المدنية الدولية التي كانت متاحة في ذلك الوقت، تم تطبيق زيادة نسبتها ٢,٥% على ميزانية عام ٢٠٠٨ فيما يخصّ عام ٢٠٠٨. وما زال من المتوقّع أن تكون نسبة هذه الزيادة ٢,٥%، ومن ثم لا يلزم إجراء أية تسوية عن هذه الفترة في ميزانية عام ٢٠٠٩.

(ج) استناداً إلى أحدث المعلومات التي قدّمتها لجنة الخدمة المدنية الدولية، يُتوقّع حدوث زيادة نسبتها ١,٩% فيما يخصّ عام ٢٠٠٩.

٢٨- وفي حالة رواتب موظفي فئة الخدمات العامة، تُؤخذ أيضاً في الاعتبار التطوّرات/التوقّعات المتعلقة بالأجور للسنوات الثلاث ذاتها (٢٠٠٧-٢٠٠٩)، ولكن ذلك يتم على أساس مؤشر أسعار السلع الاستهلاكية في النمسا ومعامل "تاريفلون" (معامل تسوية جدول الرواتب الأدنى النمساوي).

٢٩- وقد تم تطبيق زيادة في رواتب فئة الخدمات العامة نسبتها ٠,٢% على ميزانية عام ٢٠٠٩ بأسعار عام ٢٠٠٨، استناداً إلى مجموع العوامل المسرودة في النقاط من (أ) إلى (ج) أدناه.

(أ) فيما يخصّ عام ٢٠٠٧، افتُرضت زيادة نسبتها ٢,٧% في ميزانية عام ٢٠٠٨؛ وقد بلغت الزيادة الفعلية نسبة قدرها ٢,٠%. ويلزم لذلك العام، بالتالي، إجراء تخفيض نسبته ٠,٧% في عام ٢٠٠٩.

(ب) في غياب بيانات محدّدة آنذاك فيما يخصّ عام ٢٠٠٨، افتُرضت زيادة نسبتها ١,٣% في رواتب فئة الخدمات العامة. واستناداً إلى المؤشّرات الحالية، يُتوقّع أن تكون تلك الزيادة بنسبة قدرها ١,٩%. وتبعاً لذلك، طُبِّقت تسوية تصاعديّة صافية نسبتها ٠,٦% فيما يخصّ ذلك العام.

(ج) فيما يخصّ عام ٢٠٠٩، ليست متاحة بعد أية معلومات ذات صلة ويُفترض حدوث زيادة متوقّعة نسبتها ٠,٣% (أي نسبة ٢,٠% موزّعة بالتناسب اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩).

التكاليف العامة للموظّفين

٣٠- بلغت مخصّصات الميزانية التقديرية فيما يخصّ التكاليف العامة للموظّفين ما نسبته ٤٥,٥% من إجمالي تكاليف الرواتب في ميزانية عام ٢٠٠٨. ويبيّن استعراض متطلّبات التكاليف العامّة للموظّفين أن النسبة المئويّة لتلك التكاليف وافية؛ لذا، لا يُقترح إجراء أي تغيير في النسبة المئوية للتكاليف العامة للموظّفين وقد طُبّقت زيادة أسعار اشتقاقية نسبتها ٠,٣%.

باء-٥-٣- بنود الإنفاق الأخرى

٣١- فيما يخصّ بنود الإنفاق الأخرى عدا عن بند تكاليف الموظفين، تُطبّق الزيادات الفعلية التي شهدها عام ٢٠٠٧ على عام ٢٠٠٩. والزيادات التي تم تطبيقها على هذا النحو هي كما يلي:

تسويات الأسعار

بنود الإنفاق	تسوية ميزانية عام ٢٠٠٧	تسوية ميزانية عام ٢٠٠٨	تسوية ميزانية عام ٢٠٠٩
سفر الموظفين	٢,٠	٠,٨	٢,٨
سفر غير الموظفين	٦,٥	٢,٦	٢,٣
الترجمة الفورية	٨,٨	-	٢,٤
التمثيل والضيافة	٢,٧	٢,٠	٢,٧
التدريب	٠,٣	٢,٥	١,٩
المعدّات المستأجرة على سبيل الشراء	١,٤	٣,٨	٢,٤
المعدّات المشتركة	٠,٦	٢,٤	٢,١
الإمدادات والمواد	٢,٩	٤,٠	٢,٧
العقود البحثية والتقنية	٧,٢	٣,٢	٢,٥
تكاليف التشغيل العامة	٤,٣	٣,٦	٢,٨
العقود	١,٧	٢,١	٢,٧
بنود متنوعة	٢,٠	٢,٠	٢,٠

الجدول ١ - الميزانية العادية - حسب البرامج والبرامج الرئيسية

تقديرات ٢٠٠٩ بأسعار ٢٠٠٩	الزيادة في الأسعار	صيغة ٢٠٠٩ قياساً على ٢٠٠٨ يورو %	تقديرات ٢٠٠٩ بأسعار ٢٠٠٨	ميزانية ٢٠٠٨ بأسعار ٢٠٠٨	البرنامج / البرنامج الرئيسي
					١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية
٩٠٧٣٥١	٪٠,٧	-	(٤) ٩٠١٢٢٩	٩٠١٢٣٣	٠-١ الإدارة العامة والتنسيق والأنشطة المشتركة
٥٧٠٣٣٣٦	٪٠,٨	-	٤ ٥٦٥٥٥١٧	٥٦٥٥٥١٣	١-١ القوى النووية
٢٥٦٧٢٠١	٪٠,٩	-	(١١٩) ٢٥٤٣٤٧٤	٢٥٤٣٥٩٣	٢-١ تكنولوجيات دورة الوقود النووي ومواده
١٠٣٨٩٩٢٥	٪١,١	-	٢٩١ ١٠٢٧٩٠١٨	١٠٢٧٨٧٢٧	٣-١ بناء القدرات وصيانة المعارف النووية لأغراض تنمية الطاقة المستدامة
٩١٧٠٠٠١	٪١,٢	-	٥٦٣ ٩٠٥٨٢٨٣	٩٠٥٧٧٢٠	٤-١ العلوم النووية
٢٨٧٣٧٨١٤	٪١,١	-	٧٣٥ ٢٨٤٣٧٥٢١	٢٨٤٣٦٧٨٦	البرنامج الرئيسي ١
					٢- استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة
٩٠٨٢٩٩٣	٪٠,٩	(٣,٠٪)	(٢٧٢١) ٩٠٠٦٢٩	٩٠٣٣٥٠	٠-٢ الإدارة العامة والتنسيق والأنشطة المشتركة
١٢٣٦٠٢٨٤	٪١,٣	-	٢٩٦٨ ١٢٢٠٢٤٥٣	١٢١٩٩٤٨٥	١-٢ الأغذية والزراعة
٨٧٣٢٧٢٤	٪١,٢	-	١٩٢٣ ٨٦٣٢٢٤٥	٨٦٣٠٣٢٢	٢-٢ الصحة البشرية
٣٤١٦٢٥٧	٪٠,٩	-	(٩٩) ٣٣٨٦٣٧٨	٣٣٨٦٤٧٧	٣-٢ الموارد المائية
٥٤٤٩٠٠١	٪٠,٨	-	(٥٣٧) ٥٤٠٤٦٥٨	٥٤٠٥١٩٥	٤-٢ البيئة
١٩٩٦٣٠٦	٪١,٤	-	(٣٦) ١٩٩٦٠٢٠	١٩٩٦٠٥٦	٥-٢ إنتاج النظائر المشعة، والتكنولوجيا الإشعاعية
٣٢٨٦٢٨٦٥	٪١,١	-	١٤٩٨ ٣٢٤٩٥٣٨٣	٣٢٤٩٣٨٨٥	البرنامج الرئيسي ٢
					٣- الأمان والأمن النوويان
٩٢١٥٦٦	٪٠,٨	٪٠,١	١٠١٨ ٩١٤١٧٦	٩١٣١٥٨	٠-٣ الإدارة العامة والتنسيق والأنشطة المشتركة
١٤٢١٦١٨	٪٠,٨	(٤,١٪)	(١٩٦٣٩) ١٤١٠٠٠٣	١٤٢٩٦٤٢	١-٣ التأهب والتصدي للحوادث والطوارئ
٨٤٥٠٣٠٣	٪٠,٦	٪٠,٢	١٩٥٠١ ٨٣٩٨٣١٢	٨٣٧٨٨١١	٢-٣ أمان المنشآت النووية
٥٣٩٤١٦٠	٪٠,٧	-	(٢٦٢) ٥٣٥٩٠٥٢	٥٣٥٩٣١٤	٣-٣ الأمان الإشعاعي وأمان النقل
٦٣٧٩٩٦٣	٪٠,٨	-	٣٢٩ ٦٣٢٧٥١	٦٣٢٧٤٢٢	٤-٣ التصرف في النفايات المشعة
١١١٤٠٦٦	٪٠,٦	-	(١) ١١٠٧٣٨٠	١١٠٧٣٨١	٥-٣ الأمان النووي
٢٣٦٨١٦٧٦	٪٠,٧	-	٩٤٦ ٢٣٥١٦٦٧٤	٢٣٥١٥٧٢٨	البرنامج الرئيسي ٣
					٤- التحقق النووي
١٠٦٣١٣٣	٪٠,٥	-	- ١٠٥٧٦٧٠	١٠٥٧٦٧٠	٠-٤ الإدارة العامة والتنسيق والأنشطة المشتركة
١١٦٠٨٧٣٤٧	٪١,١	٪٢,٠	٢٢٤٣٧٠٣ ١١٤٨٥٨٥٤٠	١١٢٦١٤٨٣٧	١-٤ الضمانات
١١٧١٥٠٤٨٠	٪١,١	٪٢,٠	٢٢٤٣٧٠٣ ١١٥٩١٦٢١٠	١١٣٦٧٢٥٠٧	البرنامج الرئيسي ٤
					٥- السياسات والتنظيم والإدارة
٧٥٠٥٠٦٦٠	٪١,٢	(٤,٠٪)	(٢٩٣٣٥٤) ٧٤١٧٥٩٢١	٧٤٤٦٩٢٧٥	السياسات والتنظيم والإدارة
٧٥٠٥٠٦٦٠	٪١,٢	(٤,٠٪)	(٢٩٣٣٥٤) ٧٤١٧٥٩٢١	٧٤٤٦٩٢٧٥	البرنامج الرئيسي ٥
					٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
١٦٣٠٧١٦١	٪٠,٤	-	- ١٦٢٤١٢٠١	١٦٢٤١٢٠١	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
١٦٣٠٧١٦١	٪٠,٤	-	- ١٦٢٤١٢٠١	١٦٢٤١٢٠١	البرنامج الرئيسي ٦
٢٩٣٧٩٠٦٥٦	٪١,٠	٪٠,٧	١٩٥٣٥٢٨ ٢٩٠٧٨٢٩١٠	٢٨٨٨٢٩٣٨٢	الجزء التشغيلي والمكرر من الميزانية العادية
					استثمارات أساسية
٥١٠٥٠	٪٢,١	-	- ٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	١ القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية
١٩٣٩٩٠	٪٢,١	(٧٦,٥٪)	(٦٢٠٠٠٠) ١٩٠٠٠٠	٨١٠٠٠٠	٢ استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة
١١٢٣١٠	٪٢,١	(٤٧,٦٪)	(١٠٠٠٠٠) ١١٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠	٣ الأمان والأمن النوويان
٣٣٦٧٠٧٤	٪٢,٢	٪١٥٠,٥	١٩٧٩٠٠٠ ٣٢٩٤٠٠٠	١٣١٥٠٠٠	٤ التحقق النووي
١٤٨٩٧١٠	٪١,٨	٪١١,٤	١٥٠٠٠٠ ١٤٦٤٠٠٠	١٣١٤٠٠٠	٥ السياسات والتنظيم والإدارة
٣١٩٨٠٠	٪٢,٥	-	- ٣١٢٠٠٠	٣١٢٠٠٠	٦ إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
٥٥٣٣٩٣٤	٪٢,١	٪٣٥,١	١٤٠٩٠٠٠ ٥٤٢٠٠٠٠	٤٠١١٠٠٠	مجموع الاستثمارات الأساسية
٢٩٩٣٢٤٥٩٠	٪١,١	٪١,١	٣٣٦٢٥٢٨ ٢٩٦٢٠٢٩١٠	٢٩٢٨٤٠٣٨٢	مجموع برامج الوكالة
٢٥٢٢٠٤٦	٪٠,٩	٪٠,٤	١٠٣٣٠ ٢٥٠١١٣٥	٢٤٩٠٨٠٥	الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد
٣٠١٨٤٧٣٦٦	٪١,١	٪١,١	٣٣٧٢٨٥٨ ٢٩٨٧٠٤٠٤٥	٢٩٥٣٣١١٨٧	مجموع الميزانية العادية
٢٥٢٢٠٤٦	٪٠,٩	٪٠,٤	١٠٣٣٠ ٢٥٠١١٣٥	٢٤٩٠٨٠٥	مطروحاً منها الإيرادات المتنوعة
٤٤٨٢٠٠٠	-	-	- ٤٤٨٢٠٠٠	٤٤٨٢٠٠٠	الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد
٢٩٤٨٤٢٥٩٠	٪١,١	٪١,٢	٣٣٦٢٥٢٨ ٢٩١٧٢٠٩١٠	٢٨٨٣٥٨٣٨٢	الافتقار الإلزامي من الدول الأعضاء

الجدول ٢: الميزانية العادية - موجز الإيرادات

تقديرات ٢٠٠٩ بأسعار ٢٠٠٩	صيغة ٢٠٠٩ قياساً على ٢٠٠٨	تقديرات ٢٠٠٩ بأسعار ٢٠٠٨	تقديرات ٢٠٠٨ بأسعار ٢٠٠٨	
٢٨٩ ٣٠٨ ٦٥٦ ٥ ٥٣٣ ٩٣٤	١ ٩٥٣ ٥٢٨ ١ ٤٠٩ ٠٠٠	٢ ٨٦٣ ٠٠ ٩١٠ ٥ ٤٢٠ ٠٠٠	٢ ٨٤ ٣٤٧ ٣٨٢ ٤ ٠١١ ٠٠٠	الجزء التشغيلي والمتكرر من الميزانية العادية استثمارات أساسية
٢٩٤ ٨٤٢ ٥٩٠	٣ ٣٦٢ ٥٢٨	٢ ٩١ ٧٢٠ ٩١٠	٢ ٨٨ ٣٥٨ ٣٨٢	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء إيرادات متنوعة الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد
٨١٧ ٥٨٠	١٠ ٣٣٠	٨٠ ٥٧٤٠	٧٩٥ ٤١٠	خدمات الطباعة
٧٩٨ ٧٢٩	-	٧٩٣ ٠٥٠	٧٩٣ ٠٥٠	الخدمات الطبية
١٠٦ ٧٥٠	-	١٠٦ ٠٩٠	١٠٦ ٠٩٠	خدمات الوقاية من الإشعاعات ورصدها
٢٨٤ ٦٥٢	-	٢٨٢ ٧٠٠	٢٨٢ ٧٠٠	خدمات الترجمة التحريرية
١٥٨ ٩٠٢	-	١٥٧ ٣٠٦	١٥٧ ٣٠٦	مجلة الاندماج النووي
٤٦ ٤٣٣	-	٤٦ ٢٤٩	٤٦ ٢٤٩	خدمات مالية أخرى
٢٥٠ ٠٠٠	-	٢٥٠ ٠٠٠	٢٥٠ ٠٠٠	خدمات المختبرات
٦٠ ٠٠٠	-	٦٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	خدمات مختبر البيئة البحرية
٢ ٥٢٣ ٠٤٦	١٠ ٣٣٠	٢ ٥٠١ ١٣٥	٢ ٤٩٠ ٨٠٥	المجموع الفرعي للأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد أمور أخرى
٤٥ ٠٠٠	-	٤٥ ٠٠٠	٤٥ ٠٠٠	إيرادات تعزى إلى برامج معينة
٣٧٥ ٠٠٠	-	٣٧٥ ٠٠٠	٣٧٥ ٠٠٠	منتجات الشبكة الدولية للمعلومات النووية (شبكة إينيس)
٢٤٠ ٠٠٠	-	٢٤٠ ٠٠٠	٢٤٠ ٠٠٠	منشورات الوكالة - منتجات أخرى
٣٠٠ ٠٠٠	-	٣٠٠ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠	إيرادات المختبرات
٢ ٠٠٠	-	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	مبالغ قابلة للتحويل بموجب اتفاقات الضمانات إيرادات من خدمات أخرى
٩٦٢ ٠٠٠	-	٩٦٢ ٠٠٠	٩٦٢ ٠٠٠	المجموع الفرعي
٣ ٠٠٠ ٠٠٠	-	٣ ٠٠٠ ٠٠٠	٣ ٠٠٠ ٠٠٠	إيرادات لا تعزى إلى برامج معينة
-	-	-	-	إيرادات الاستثمارات والفوائد
٥٢٠ ٠٠٠	-	٥٢٠ ٠٠٠	٥٢٠ ٠٠٠	مكاسب (خسائر) صرف العملات أمور أخرى
٣ ٥٢٠ ٠٠٠	-	٣ ٥٢٠ ٠٠٠	٣ ٥٢٠ ٠٠٠	المجموع الفرعي
٤ ٤٨٢ ٠٠٠	-	٤ ٤٨٢ ٠٠٠	٤ ٤٨٢ ٠٠٠	المجموع الفرعي للإيرادات الأخرى
٧ ٠٠٥ ٠٤٦	١٠ ٣٣٠	٦ ٩٨٣ ١٣٥	٦ ٩٧٢ ٨٠٥	مجموع الإيرادات المتنوعة
٣ ٠١ ٨٤٧ ٦٣٦	٣ ٣٧٢ ٨٥٨	٢ ٩٨٧ ٠٤ ٠٤٥	٢ ٩٥ ٣٣١ ١٨٧	إجمالي إيرادات الميزانية العادية

الجدول ٣- الميزانية العادية - حسب بنود الإنفاق

تقديرات ٢٠٠٩ بأسعار ٢٠٠٩	الزيادة في الأسعار	صيغة ٢٠٠٩ قياساً على ٢٠٠٨	تقديرات ٢٠٠٩ بأسعار ٢٠٠٨	ميزانية ٢٠٠٨ بأسعار ٢٠٠٨	بند الإنفاق
	%	بيورو			
٧٤ ٢٨٤ ٣٦٢	%٠,٤	%٠,٥	٣٧٨ ٥٦٠	٧٣ ٩٨٨ ٤١٠	رواتب الوظائف الثابتة- ف
١٠ ٢٠٨ ٤٦٥	%٠,٤	%١,٢	١١٧ ٧١١	١٠ ١٦٧ ٨٠٢	المساعدة المؤقتة - ف/الأجل المتوسط
١٥٤ ٠٤٥	%٠,٤	-	-	١٥٣ ٤٣٠	المساعدة المؤقتة - ف/الأجل القصير
٣٤ ١٧٢ ٢٩٧	%٠,٢	%٠,٢	٦٣ ٢١٠	٣٤ ١٠٤ ٠٨٦	رواتب الوظائف الثابتة - خ ع
٤ ٥١٥ ٩٥٩	%٠,٢	(%٠,٣)	(١١ ٥٥٨)	٤ ٥٠٦ ٩٤١	المساعدة المؤقتة - خ ع/الأجل المتوسط
٢٠٠ ٢١٨	%٠,٢	-	-	١٩٩ ٨١٧	المساعدة المؤقتة - خ ع/الأجل القصير
٥٦ ٢٠٨ ٥٩٩	%٠,٣	%٠,٤	٢٤٩ ٣١١	٥٦ ٠١٩ ٨٢٢	التكاليف العامة للموظفين
٣٥٣ ٦٥٢	%٠,٢	(%٢,٨)	(١٠ ٢٧٠)	٣٥٢ ٩٤٧	الأجر الإضافي
-	-	-	-	-	
١٨٠ ٠٩٧ ٥٩٧	%٠,٣	%٠,٤	٧٨٦ ٩٦٤	١٧٩ ٤٩٣ ٢٥٥	المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين
١٣ ٥٠٩ ٦٤٤	%٢,٨	%٦,٨	٨٤١ ٧١٢	١٣ ١٤١ ٩٠٥	سفر الموظفين
٧ ٨٣٧ ٧٩٥	%٢,٣	(%٣,٥)	(٢٧٥ ١٧٠)	٧ ٦٦١ ٥٧٥	سفر غير الموظفين
-	-	-	-	-	
٢١ ٣٤٧ ٤٣٩	%٢,٦	%٢,٨	٥٦٦ ٥٤٢	٢٠ ٨٠٣ ٤٨٠	المجموع الفرعي لتكاليف السفر
٧٢١ ٧١٥	%٢,٤	(%٦,١)	(٤٦ ٠٠٠)	٧٠٤ ٨٠٠	خدمات الترجمة الشفوية
٢٤٦ ٥١٦	%٢,٧	%٠,٧	١ ٦٣٤	٢٤٠ ٠٠٥	التمثيل والضيافة
١٠ ٢٨ ٢٧٣	%١,٩	(%١١,٧)	(١٣٣ ٦٥٠)	١٠ ٠٩ ٠٩٩	التدريب
٤٨٠ ٠٧٦	%٢,٤	-	-	٤٦٨ ٨٢٢	الاستئجار أو الاستئجار الشرائي للمعدات
١٠ ٢٣٤ ٦٩٢	%٢,١	%١٠,٦	٩٥٨ ٢٠٧	١٠ ٠٢٣ ٤٧٢	المعدات المشتركة
٥ ٩٢٥ ٢٠٥	%٢,٧	%٤,٣	٢٣٩ ٢٧٩	٥ ٧٦٩ ٥٢٤	الإمدادات والمواد
٢٧ ٨٩٢ ٨٦٧	%٢,٨	%٠,٤	١٠٢ ٢٧٠	٢٧ ١٤٢ ١٠٠	تكاليف التشغيل العامة
٧ ٦٠ ٢٦٢	%٢,٧	(%٨,٢)	(٦١٤ ٩٠٩)	٦ ٨٧٦ ٤٧٨	المقود
٥ ٢٣٢ ٥١٨	%٢,٥	%٥,٦	٢٧١ ٧٢٥	٥ ١٠٤ ٨٩١	العقود البحثية والتقنية
٣ ٤٢٩ ٤٩٣	%٢,٠	(%٠,٣)	(١٠ ٠٩٠)	٣ ٣٦٣ ٥٢٨	بنود متنوعة
-	-	-	-	-	
٦٢ ٢٥١ ٦١٧	%٢,٦	%١,٣	٧٦٨ ٤٦٦	٦٠ ٧٠٢ ٧١٩	المجموع الفرعي للتكاليف المباشرة الأخرى
١٢ ٣٣٣ ١٤٧	%٠,٨	%٠,٩	١٠٣ ٦٢٢	١٢ ٢٣٤ ٠١٠	تكاليف تنفيذية مباشرة
٤ ٧٥٢ ٥٤٥	%١,٦	-	-	٤ ٦٧٦ ١٤٦	تكاليف الإدارة والتشغيل
-	-	-	-	-	
١٧ ٠٨٥ ٦٩٢	%١,٠	%٠,٦	١٠٣ ٦٢٢	١٦ ٩١٠ ١٥٦	المجموع الفرعي لأنشطة المختبرات
٥ ٧٧٢ ٢٨٥	%٠,٧	-	(١ ٣٧٧)	٥ ٧٣٢ ٦١١	خدمات الترجمة التحريرية وتدوين المحاضر
١ ٨٧٤ ٥٦٥	%١,٥	(%١٢,٩)	(٢٧٣ ٢٢٢)	١ ٨٤٧ ٤١٥	خدمات الطباعة
٩١٩ ٥٦٧	%١,٦	%٠,٣	٢٥٠٠	٩٠٤ ٩٦٧	خدمات تطبيقات معالجة البيانات
٦٦٨ ٠٦٣	%٠,٦	-	(٤)	٦٦٤ ٠٧٤	خدمات إدارة العقود
١ ٢٤٤ ٧٤٥	%٠,٦	-	-	١ ٢٣٧ ٠٤٣	خدمات الوقاية من الإشعاعات ورصدها
١ ٠٢٠ ٦١٧	%٠,٧	-	(٧٢)	١ ٠١٣ ٣٦٠	الخدمات الطبية
١ ٥٠٨ ٤٦٩	%٢,٤	-	١٠٩	١ ٤٧٣ ٨٣٠	الخدمات المركزية لمعالجة البيانات في إدارة الضمانات
-	-	-	-	-	
١٣ ٠٠٨ ٣١١	%١,٠	(%٢,١)	(٢٧٢ ٠٦٦)	١٢ ٨٧٣ ٣٠٠	المجموع الفرعي للتكاليف المشتركة
٢٩٣ ٧٩٠ ٦٥٦	%١,٠	%٠,٧	١ ٩٥٣ ٥٢٨	٢٩٠ ٧٨٢ ٩١٠	الجزء التشغيلي والمنكرر من الميزانية العادية
٥ ٥٣٣ ٩٣٤	%٢,١	%٣٥,١	١ ٤٠٩ ٠٠٠	٥ ٤٢٠ ٠٠٠	استثمارات أساسية
٢٩٩ ٣٢٤ ٥٩٠	%١,١	%١,١	٣ ٣٦٢ ٥٢٨	٢٩٦ ٢٠٢ ٩١٠	مجموع برامج الوكالة
٢ ٥٢٣ ٠٤٦	%٠,٩	%٠,٤	١٠ ٣٣٠	٢ ٥٠١ ١٣٥	الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد
-	-	-	-	-	
٣ ٠١٨ ٤٧ ٦٣٦	%١,١	%١,١	٣ ٣٧٢ ٨٥٨	٢ ٩٥ ٣٣١ ١٨٧	مجموع الميزانية العادية

المرفق – مشاريع القرارات لعام ٢٠٠٩

مشاريع القرارات

ألف- اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠٠٩

إن المؤتمر العام،

إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن الميزانية العادية للوكالة لعام ٢٠٠٩^{١١}،

يعتمد - على أساس سعر صرف قدره دولار واحد مقابل كل يورو^{١٢} - مبلغاً قدره ٢٩٦ ٣١٣ ٧٠٢ يورو للجزء التشغيلي والمتكرر من نفقات الميزانية العادية للوكالة في عام ٢٠٠٩ موزعاً على النحو التالي^{١٣}:

يورو	
٢٨ ٧٣٧ ٨١٤	١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية
٣٢ ٨٦٢ ٨٦٥	٢- استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة
٢٣ ٦٨١ ٦٧٦	٣- الأمان والأمن النوويان
١١٧ ١٥٠ ٤٨٠	٤- التحقق النووي
٧٥ ٠٥٠ ٦٦٠	٥- السياسات والتنظيم والإدارة
١٦ ٣٠٧ ١٦١	٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
٢٩٣ ٧٩٠ ٦٥٦	المجموع الفرعي للبرامج الرئيسية
٢ ٥٢٣ ٠٤٦	٧- الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد
<u>٢٩٦ ٣١٣ ٧٠٢</u>	المجموع

على أن تكون المبالغ المدرجة في أبواب الميزانية موضع تسوية، وفقاً لصيغة التسوية الواردة في الملحق ألف-١، من أجل مراعاة تغييرات أسعار الصرف أثناء العام؛

- ٢- **ويقرر** أن يمول الاعتمادات السابقة الذكر، بعد خصم
- إيرادات الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد (باب الميزانية ٧)؛
 - والإيرادات المتنوعة الأخرى وقدرها ٤٨٢ ٠٠٠ يورو (وهي تمثل ٣ ٣٦٣ ٦٠٠ يورو بالإضافة إلى ١ ١١٨ ٤٠٠ دولار)؛

١ انظر الوثيقة GC(52)/5/Rev.1.

٢ يُرجى الرجوع إلى الفقرة ٣٣ من الجزء المعنون "نظرة عامة" في الوثيقة GC(51)/2.

٣ تمثل أبواب الميزانية ١-٦ برامج الوكالة الرئيسية.

من اشتراكات الدول الأعضاء - المحسوبة على أساس سعر صرف ١ دولار لليورو - وقدرها ٦٥٦ ٣٠٨ ٢٨٩ يورو (وهي ١٠٠ ٦٦٥ ٢٣٢ يورو بالإضافة إلى ٥٦ ٦٤٣ ٥٥٦ دولاراً)، وفقاً للجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات الذي حدده المؤتمر العام في القرار GC(52)/RES/؛

٣- ويعتمد - على أساس سعر صرف دولار واحد مقابل كل يورو - مبلغاً قدره ٩٣٤ ٩٣٣ ٥ يورو لجزء الاستثمارات الأساسية من الميزانية العادية للوكالة في عام ٢٠٠٩ موزعاً على النحو التالي^٤:

يورو

٥١ ٠٥٠	١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية
١٩٣ ٩٩٠	٢- استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة
١١٢ ٣١٠	٣- الأمان والأمن النوويان
٣ ٣٦٧ ٠٧٤	٤- التحقق النووي
١ ٤٨٩ ٧١٠	٥- السياسات والتنظيم والإدارة
٣١٩ ٨٠٠	٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
<u>٥ ٥٣٣ ٩٣٤</u>	المجموع

على أن تكون المبالغ المدرجة في أبواب الميزانية موضع تسوية، وفقاً لصيغة التسوية الواردة في الملحق ألف-٢، من أجل مراعاة تغيرات أسعار الصرف أثناء العام؛

٤- ويقرر أن الاعتمادات المذكورة سابقاً ستمول من اشتراكات الدول الأعضاء، المحسوبة على أساس سعر صرف قدره يورو واحد مقابل كل دولار، وقدرها ٩٣٤ ٩٣٣ ٥ يورو (وهي ٤٧٣ ٤٠٢٧ يورو بالإضافة إلى ١ ٥٠٦ ٤٦١ دولاراً)، حسب الجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات الذي حدده المؤتمر العام في القرار GC(52)/RES/؛

٥- ويخوّل المدير العام:

(أ) أن يرتبط بمصروفات بالإضافة إلى المصروفات المعتمدة في الميزانية العادية لعام ٢٠٠٩، بشرط أن تُموّل رواتب أي من الموظّفين المعنّيين وجميع التكاليف الأخرى بصورة كليّة من إيرادات المبيعات أو الأعمال المؤدّة للدول الأعضاء أو للمنظّمات الدوليّة، أو من الهبات المقدّمة للبحوث، أو من التبرّعات الخاصّة، أو من مصادر أخرى خارجة عن الميزانية العادية لعام ٢٠٠٩؛

(ب) وأن يُجري، بعد الحصول على موافقة مجلس المحافظين، تحويلات بين مختلف الأبواب المدرجة في الفقرتين ١ و٣ أعلاه.

٤ تمثّل أبواب الميزانية ١-٦ برامج الوكالة الرئيسية.

الملحق

ألف- ١- الاعتمادات المخصصة للجزء التشغيلي والمتكرّر من الميزانية العادية في عام ٢٠٠٩

صيغة التسوية باليورو

دولار أمريكي	يورو	
(٦ ٢١٠ ٣٢٠ /س)	+ ٢٢ ٥٢٧ ٤٩٤	١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية
(٦ ٥٣٨ ٨٥٥ /س)	+ ٢٦ ٣٢٤ ٠١٠	٢- استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة
(٥ ٤١٨ ٨٨٤ /س)	+ ١٨ ٢٦٢ ٧٩٢	٣- الأمان والأمن النوويان
(٢٥ ٦٨٠ ٣٧٦ /س)	+ ٩١ ٤٧٠ ١٠٤	٤- التحقق النووي
(١٠ ٨٨٦ ٢٤٣ /س)	+ ٦٤ ١٦٤ ٤١٧	٥- السياسات والتنظيم والإدارة
(٣ ٠٢٧ ٢٧٨ /س)	+ ١٣ ٢٧٩ ٨٨٣	٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
٥٧ ٧٦١ ٩٥٦	٢٣٦ ٠٢٨ ٧٠٠	المجموع الفرعي للبرامج الرئيسية
(٥٧٦ ٢١٩ /س)	+ ١ ٩٤٦ ٨٢٧	٧- الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد
٥٨ ٣٣٨ ١٧٥	٢٣٧ ٩٧٥ ٥٢٧	المجموع

ملحوظة: س = متوسط سعر صرف الدولار لليورو الذي سيعمل به في الأمم المتحدة خلال عام ٢٠٠٩.

الملحق

ألف-٢- الاعتمادات المخصصة للجزء المتعلق بالاستثمارات الأساسية من الميزانية العادية في عام ٢٠٠٩

صيغة التسوية باليورو

دولار أمريكي	يورو	
(١٧٣٠٦ /س)	٣٣٧٤٤	١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية
(٦٥٧٦٣ /س)	١٢٨٢٢٧	٢- استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة
(٣٨٠٧٣ /س)	٧٤٢٣٧	٣- الأمان والأمن النوويان
(١٠٦٦٧٥٨ /س)	٢٣٠٠٣١٦	٤- التحقق النووي
(١٧٣٦٩٢ /س)	١٣١٦٠١٨	٥- السياسات والتنظيم والإدارة
(١٤٤٨٦٩ /س)	١٧٤٩٣١	٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
<u>١٥٠٦٤٦١</u>	<u>٤٠٢٧٤٧٣</u>	المجموع

ملحوظة: س = متوسط سعر صرف الدولار لليورو الذي سيعمل به في الأمم المتحدة خلال عام ٢٠٠٩.

باء- تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٩

إن المؤتمر العام،

إذ يشير إلى المقرر الذي اتخذه مجلس المحافظين في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ بأن يوصي بالرقم المستهدف البالغ ٨٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار للمساهمات الطوعية في صندوق الوكالة للتعاون التقني لعام ٢٠٠٩،

وإذ يقبل توصية المجلس السابقة الذكر،

- ١- يقرّر أن يكون المبلغ المستهدف فيما يخص عام ٢٠٠٩ للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني هو ٨٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار؛
- ٢- ويلاحظ أن من المتوقع أن تتاح لهذا البرنامج أموال من مصادر أخرى تقدّر بـ ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار؛
- ٣- ويخصّص مبلغ ٨٦ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار لبرنامج الوكالة للتعاون التقني لعام ٢٠٠٩؛
- ٤- ويحثّ جميع الدول الأعضاء على أن تقدّم مساهمات طوعية لعام ٢٠٠٩، طبقاً للفقرة ١٠ من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، أو طبقاً للفقرة ٢ من قراره GC(V)/RES/100، بصيغته المعدّلة بموجب القرار GC(XV)/RES/286، أو طبقاً للفقرة ٣ من أوّل هذين القرارين، حسب الحالة.

جيم- صندوق رأس المال العامل في عام ٢٠٠٩

إن المؤتمر العام،

إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن صندوق رأس المال العامل للوكالة في عام ٢٠٠٩،

- ١- يوافق على أن يكون مستوى صندوق رأس المال العامل للوكالة في عام ٢٠٠٩ هو ١٥ ٢١٠ ٠٠٠ يورو؛
- ٢- ويقرر أن يتم تمويل الصندوق وإدارته واستخدامه في عام ٢٠٠٩ طبقاً لما يتصل بذلك من أحكام اللائحة المالية للوكالة؛
- ٣- ويخوّل المدير العام أن يقدّم من أموال الصندوق سلفاً لا تتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ يورو في أي وقت من أجل التمويل المؤقت لمشاريع أو أنشطة وافق عليها مجلس المحافظين ولم تُرصد لها أموال في الميزانية العادية؛
- ٤- ويرجو من المدير العام أن يقدّم إلى المجلس كشوفاً بالسلف المقدّمة من الصندوق طبقاً للتحويل الممنوح له في الفقرة ٣ أعلاه.